

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٤ و٤٢) منه، وعلى القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدل بالقرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٣، وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رد رسوم تصاريح العمل وتخفيض رسم طلب تغيير المهنة، وفرض غرامة عن التأخير في سداد الرسم الشهري بالنسبة للعامل الأجنبي، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التزامات صاحب العمل في حالة ترك العامل الأجنبي للعمل لديه بالمخالفة لشروط تصريح العمل، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاوله صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح عمل خدم المنازل ومن في حكمهم، وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤-٢٣٦٥)،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحتسب رسم خدمة قدره خمسة دنانير على الطلبات المقدمة لدى هيئة تنظيم سوق العمل المرتبطة بالحصول على التصاريح والخدمات الآتية:

- ١- تسجيل صاحب العمل لمنشأته.
- ٢- إصدار وتجديد وإلغاء تصريح العمل بجميع فئات التصاريح.
- ٣- تسجيل إخطار ترك العمل.
- ٤- رفع عدد تصاريح العمل.
- ٥- تأشيرات دخول وإقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي.

المادة الثانية

يُحتسب على صاحب العمل الذي يرغب في إنجاز معاملاته من خلال مركز الخدمات المتميزة بهيئة تنظيم سوق العمل رسم إضافي قدره عشرون ديناراً عن كل معاملة، كما يُحتسب على صاحب العمل الذي يرغب في إنجاز معاملاته بمنشأته دون الحضور إلى مقر الهيئة رسم إضافي قدره خمسون ديناراً عن كل معاملة مقابل انتقال موظف مركز الخدمات المتميزة إليه.

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٤٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، تتولى هيئة تنظيم سوق العمل تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٧م